

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2018

الفصل 1.9

طلب إلى منظمة OIE للحصول على اعتراف رسمي بالخلو
من حمى الخنازير

Application for official recognition by the OIE of free
Status for Classical Swine Fever (CSF)

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

الفصل 1.9.

طلب للحصول على اعتراف رسمي من قبل منظمة OIE بالخلو من حمى الخنازير (المعروفة أو الكلاسيكية)

المادة 1.9.1.

بلد أو منطقة خالية من العدوى بفيروس حمى الخنازير.

يتوجب على البلدان الأعضاء في منظمة OIE الذين يرغبون في دعم طلباتهم المقدمة إلى المنظمة للحصول على اعتراف رسمي منها بخلو بلد أو منطقة من فيروس حمى الخنازير المعروفة أن يقدموا المعلومات التالية وفقاً للفصل 15.2 من قانون اليايسة Terrestrial Code.

يجب أن يتناول الملف المرسل إلى OIE بإيجاز جميع الموضوعات المقدمة لوصف الوضع الحالي في البلاد والإجراءات المطبقة حالياً، مع شرح لكيفية امتثالها لقانون اليايسة Terrestrial Code.

يجب الإشارة إلى المصطلحات الواردة في قانون اليايسة ودليل اليايسة واستخدامها في جميع أوراق الملف.

يمكن الإشارة إلى القوانين والتشريعات الوطنية وتوجيهات السلطات البيطرية إلى منظمة OIE وإرفاقها حسب الاقتضاء محررة بإحدى اللغات الرسمية؛ كما يمكن أيضاً إيراد روابط الويب وإرفاقها بالوثائق الداعمة محررة بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة من قبل المنظمة OIE أينما وجدت.

يجب تقديم جميع المرفقات محررة بإحدى اللغات الرسمية لمنظمة OIE.

يجب على مندوب البلد العضو الذي يطلب التقدم بطلب للحصول على حرية CSF لبلد أو منطقة أن يثبت التزامه بقانون اليابسة. أي ، يجب على المندوب تقديم أدلة مستنديه على أحكام المواد 15.2.2 و 15.2.3. تم تنفيذها بشكل صحيح والإشراف عليها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على مندوب البلد العضو إصدار إعلان يشير إلى ما يلي:

1. لم يكن هناك تفشٍ لحمى الخنازير أو دليل على وجود عدوى للمرض في الخنازير البرية المحلية والأسيرة في البلد أو المنطقة خلال الـ 12 شهرا الماضية؛

2. لم يتم إجراء أي تحصين للخنازير البرية المحلية والأسيرة ضد حمى الخنازير في البلد أو المنطقة خلال الـ 12 شهرا الماضية؛ أو في حال إجراء التحصين، يمكن تمييز بين الخنازير المحصنة والمصابة بالعدوى بوسائل معتمدة طبقاً للفصل 2.8.3. من دليل اليابسة.

3. الخنازير المستوردة والبضائع التابعة لها موافقة للمتطلبات ذات الصلة في الفصل 15.2. بالإضافة إلى ذلك، يجب على مندوب البلد العضو الذي يتقدم بطلب للحصول على اعتراف بالخلو التاريخي من المرض أن يقدم أيضاً أدلة موثقة تثبت أن أحكام البند 1 أ) من المادة 1.4.6. من قانون اليابسة تم تنفيذه والإشراف عليه بشكل صحيح.

1. المقدمة

أ. السمات الجغرافية (الأنهار، سلاسل الجبال، إلخ). قَدِّم وصفاً عاماً للبلد والمنطقة، وحيثما ينطبق ذلك على الإقليم، بما في ذلك العوامل الطبيعية والجغرافية وغيرها من العوامل ذات الصلة بإدخال عدوى حمى مع الأخذ بعين الاعتبار البلدان أو المناطق التي تنتشر في الحدود وغيرها من المسارات الصالحة لدخول العدوى.

يجب تحديد حدود البلد أو المنطقة بوضوح، بما في ذلك منطقة الحماية في حال وجودها. قَدِّم خرائط تحدد الخصائص المذكورة أعلاه، بما في ذلك خريطة رقمية ذات مرجعية جغرافية مع وصف نصي دقيق للحدود الجغرافية للبلد أو المنطقة. حدد ما إذا كان التطبيق يتضمن أية مناطق غير متجاورة.

ب. قطاع الخنازير. قَدِّم وصفاً لطبيعة تكوين قطاع الخنازير المحلية والبرية الأسيرة في البلد والمنطقة. قَدِّم وصفاً خاصاً بالتالي:

- i. طرق الإنتاج في البلد أو المنطقة؛
- ii. عدد القطعان؛
- iii. التوزيع الجغرافي للقطعان؛

- iv. كثافة القطعان
v. درجة التكامل ودور منظمات المنتجين في أنظمة الإنتاج المختلفة؛
vi. أذكر أية تعديلات جديدة طرأت على الإنتاج (ارفق أية وثائق تتعلق بالموضوع في حال وجودها).
vii. قَدِّم جداول وخرائط.

ج. الديموغرافيا البرية. ما هي الخنازير البرية الأسيرة ، أو البرية أو الوحشية الموجودة في البلد والمنطقة؟ أعطِ تقديرات لأحجام القطعان وتوزعها الجغرافي. ما هي التدابير المعمول بها لمنع الاختلاط بين الخنازير الأليفة والبرية الأسيرة، والبرية والوحشية؟

د. المسالخ والأسواق والأحداث المرتبطة بتجمعات الماشية الحساسة للمرض (مثل المعارض والسباقات). أين توجد معظم مراكز تسويق أو التجمعات الرئيسية للخنازير؟ ما هي أنماط حركة الخنازير لتسويقها داخل البلد أو المنطقة ، وبين مناطق بحالة مشابهة أو مختلفة؟ كيف يتم شراء الخنازير ونقلها والعناية بها خلال هذه العمليات التجارية؟ ما هي نسب ذبائح الخنازير التي تخضع لحومها للتفتيش في أنظمة الإنتاج المختلفة؟ قدم الخرائط المتعلقة بالموضوع وفقاً للحالة.

2. النظام البيطري

أ. قَدِّم جدولاً (ورابط إلكتروني في حال توافره) يسرد جميع التشريعات البيطرية ذات الصلة ، والأحكام وتوجيهات السلطة البيطرية فيما يتعلق بحمي الخنازير، ووصف موجز لأهمية كل منها. ويجب أن يتضمن الجدول ، على سبيل المثال لا الحصر ، التشريعات الخاصة بتدابير مكافحة المرض وأنظمة التعويض.

ب. الخدمات البيطرية. صف كيف تلتزم الخدمات البيطرية للبلد بأحكام الفصول 1.1، 3.1 و 3.2. من قانون اليابسة. صف كيف أن الخدمات البيطرية تشرف وتراقب وتنفذ وتتابع جميع الأنشطة المتعلقة بحمي الخنازير. قَدِّم الخرائط والرسومات والجدول المتعلقة بالموضوع قدر الإمكان..

ج. قَدِّم معلومات عن أي تقييم للخدمات البيطرية PVS OIE أجري في البلد وخطوات المتابعة داخل مسار التقييم PVS Pathway مع تسليط الضوء على النتائج المتصلة بحمي الخنازير.

د. قَدِّم وصفاً لمشاركة القطاع والمنتجين وأصحاب مزارع التربية، بما في ذلك المتعاشين والمنتجين على نطاق صغير، والمربين، والمشاعين البيطريين بما في ذلك العاملين في مجال الصحة الحيوانية الاجتماعية Community animal health workers، وغيرهم من المجموعات العاملة في رصد ومكافحة مرض حمى الخنازير. قَدِّم وصفاً لدور وهيكلية القطاع البيطري الخاص، بما في ذلك عدد الأطباء البيطريين وتوزعهم والعاملين منهم في رصد ومكافحة المرض. أضف إلى ذلك وصفاً لبرامج التعليم المستمر وبرامج التوعية الخاصة بحمي الخنازير على جميع المستويات ذات الصلة.

هـ. ترقيم الحيوانات والتسجيل والتتبع والتحكم حركاتها. هل تم تحديد إعطاء هوية للخنازير (بشكل فردي أو جماعي)؟ قَدِّم وصفاً لنظام التتبع، بما في ذلك طرق إعطاء هوية للحيوانات وتسجيلها أو تسجيل القطيع، والتي تنطبق على جميع الأنواع المعرضة للمرض. كيف يتم التحكم بتحركات الخنازير في البلد أو المنطقة، أو بين مناطق بنفس الوضع الصحي أو اختلافه لكل الأنواع الحساسة للمرض؟ قَدِّم دليلاً على مدى فاعلية ترقيم الحيوانات وضبط حركتها وجدولاً يحدد عدد الخنازير ومنشئها ووجهتها ونقل منتجاتها داخل البلاد خلال الـ 24 شهراً الماضية.

صف استراتيجية إدارة المخاطر لحركات الخنازير دون مراقبة.

صف الإجراءات المتاحة بموجب التشريعات الوطنية. قَدِّم معلومات عن الحركات غير المشروعة التي تم اكتشافها خلال الـ 24 شهراً الماضية والإجراءات المتخذة بشأنها.

3. استئصال حمى الخنازير

أ. تاريخ المرض. إذا لم تظهر قط أي عدوى في البلد، أو لم تظهر العدوى في غضون السنوات الخمس والعشرين الماضية، أذكر بوضوح ما إذا كان البلد (أو المنطقة) قد تقدم أو لا يطلب للحصول على اعتراف بخلوه التاريخي من المرض، وفقاً للـ بند 1 أ) من المادة 1.4.6. من قانون اليابسة.

في حال ظهور عدوى في البلد أو المنطقة خلال الـ 25 سنة الماضية، قَدِّم وصفاً لتاريخ حمى الخنازير في البلد والمنطقة، مع التركيز على السنوات الأخيرة. إذا كان الوضع كذلك، قَدِّم جداول وخرائط تبين تاريخ الاكتشاف الأول للمرض، ومصادر وطرق إدخال العدوى، والتوزيع الزمني والمكاني للإصابات (عدد وموقع تفشيات المرض في السنة)، والخنازير المعنية، وتاريخ الحالة الأخيرة أو استئصال المرض من البلد أو المنطقة.

ب. الاستراتيجية. صف كيف تمت مكافحة حمى الخنازير واستئصالها في البلد أو المنطقة (على سبيل المثال سياسة الإعدام والتعويض، والتحكم في الحركة وإنشاء مناطق نظيفة Zoning). حدد الفترة اللازمة للاستئصال. صف الإجراءات التصحيحية التي تم تنفيذها وموجباتها لمنع تفشي حمى الخنازير في المستقبل رداً على أية توغلات سابقة لفيروس حمى الخنازير.:

ج. اللقاحات والتحصينات. أجب بإيجاز على ما يلي:

i. هل يوجد أي تشريع يحظر التحصين؟ في حال الإيجاب؛

أذكر التاريخ الذي أصبح فيه التحصين محظراً رسمياً؛

قدّم معلومات عن حالات اكتشاف عمليات تحصين غير مشروعة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والإجراءات المتخذة بعد الاكتشاف.

ii. هل تم اللجوء للتحصين في البلد المعني في يوم من الأيام؟ في حال الإيجاب:

- أذكر تاريخ آخر عملية للتحصين؛
- ما نوع اللقاح المستخدم؟ في حال استخدام لقاح DIVA ما هي الاختبارات التفاضلية المستخدمة ونتائجها؛
- أية خنازير تم تحصينها
- كيف تم ترقيم الخنازير المحصنة؟
- ما كان مصير تلك الخنازير؟

iii. بالإضافة إلى ذلك، وفي حال اعتماد التحصين خلال الـ 24-شهرًا الماضية، قدم وصفاً وموجبات استراتيجية التحصين، بما في ذلك ما يلي:

- الأنماط المصلية لللقاح؛
- الخنازير المحصنة
- ترقيم الخنازير المحصنة؛
- الطريقة التي تمت بها المصادقة على تحصين الخنازير أو الإبلاغ عنها والحفاظ على السجلات؛
- دليل على أن اللقاح المستخدم يتوافق مع مضمون الفصل 2.8.3. من دليل اليابسة

د. قدّم وصفاً للتشريعات، وتنظيم وتنفيذ حملة الاستئصال. أبرز الخطوط العريضة للتشريعات المطبقة في حملة الاستئصال وكيف يتم تنظيم الحملة على مستويات عدة. أذكر ما إذا كان هناك وجود لإرشادات تشغيلية مفصلة واعطِ ملخص موجز لها.

4. تشخيص حمى الخنازير

قدّم أدلة موثقة تفيد أن الأحكام ذات الصلة الواردة في الفصول 1.1.2، 1.1.3 و 2.8.3. من دليل اليابسة قد تم تطبيقها. كما يجب تناول النقاط التالية:

أ. هل يتم في البلد المعني التشخيص المخبري لحمى الخنازير؟ إذا كان الأمر كذلك، قدم لمحة عامة عن المختبرات المعتمدة في البلد لتشخيص حمى الخنازير. أشّر إلى المختبرات التي يتم فيها تشخيص العينات المأخوذة من المنطقة. ابحث النقاط التالية:

i. كيف يتم تقاسم العمل بين المختبرات المختلفة، والخدمات اللوجستية لشحن العينات، وإجراءات المتابعة والإطار الزمني للإبلاغ عن النتائج؛

ii. تفاصيل بشأن قدرات الاختبار وأنواع الاختبارات المعتمدة وأدائها لدى التطبيق (الدقة والحساسية لكل نوع من الاختبارات). قَدِّم تفاصيل عن عدد اختبارات حمى الخنازير التي أجريت في الأشهر الـ 24 الماضية في المختبرات الوطنية ومختبرات البلدان الأخرى ، إذا كانت ذات الصلة ؛

iii. إجراءات لضمان الجودة والاعتماد الرسمي للمختبرات. قَدِّم تفاصيل عن أنظمة إدارة الجودة الداخلية الرسمية ، على سبيل المثال ، الممارسة المخبرية الجيدة ومبادئ المنظمة الدولية للمعايرة ISO ، الموجودة أو المخطط لها للنظام المخبري ؛

iv. قَدِّم تفاصيل الأداء في اختبارات التحقق من صحة الاختبارات (Ring trials) ، بما في ذلك أحدث النتائج المتحصل عليها، والتدابير التصحيحية المطبقة في حال وجودها؛

v. قَدِّم تفاصيل عن مناولة المسبب المرضي الحي ، بما في ذلك وصفاً لتدابير الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية المطبقة ؛

vi. قَدِّم جدولاً يحدد الاختبارات التي يتم إجراؤها وتنفيذها من قبل كل من المختبرات العاملة ، ومعايير اعتماد الجودة ومعايير السلامة البيولوجية المطبقة واختبارات الكفاءة التي يتم إجراؤها.

ب. في حال عدم إجراء التشخيص المختبري لحمى الخنازير في البلد، أذكر أسماء المختبرات في البلدان لأخرى التي تقوم بهذا العمل وكذلك الترتيبات المعمول بها محلياً، بما في ذلك شحن العينات والإطار الزمني للإبلاغ عن النتائج.

5. رصد حمى الخنازير

قَدِّم أدلة وثائقية على أن مراقبة CSF في البلد أو المنطقة تتوافق مع المواد 15.2.26 إلى 15.2.32. من قانون اليابسة ، والفصل 2.8.3. من دليل اليابسة. يجب تضمين المعلومات التالية:

أ. ما هي المعايير اللازمة للاشتباه بوجود حمى الخنازير؟ ما هو الإجراء اللازم للإبلاغ (من يبلغ وإلى مَنْ) وما هي الحوافز الموضوعية للإبلاغ، وما هي عقوبات عدم الإبلاغ؟

ب. صف كيفية إجراء المراقبة السريرية، بما في ذلك أية قطاعات في نظام إنتاج الخنازير يتم تكليفها بالمراقبة السريرية، مثل المنشآت والأسواق والمعارض والمسالخ ونقاط التفطيش وما إلى ذلك.

قَدِّم جدولاً ملخصاً يورد عدد الحالات المشبوهة بها خلال الـ 24 شهراً الماضية، وعدد العينات التي تم اختبارها لحمى الخنازير، ونوع العينة، وطرق الاختبار والنتائج (بما في ذلك التشخيص التمييزي). قَدِّم بياناً بالمواعيد الزمنية للإعطاء النتائج بما في ذلك استكمال الاختبار لتأكيد أو نفي

وجود حمى الخنازير. قَدِّم تفاصيل عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن جميع النتائج المشبوهة والإيجابية.

ج. الرصد المصلي أو الفيروسي. هل أجريت مسوحات مصلية أو فيروسية؟ إذا كان الأمر كذلك ، قدم معلومات تفصيلية عن الحيوانات المستهدفة ، ونسبة الإصابات المقدرة، ومستوى الثقة، وحجم العينات، وطبقات القطعان، وطرق أخذ العينات ، والاختبارات التشخيصية المستخدمة وفقاً للمواد 15.2.26. حتى 15.2.32. من قانون اليايسة. كم مرة يتم إجراءها؟ هل الخنازير البرية والوحشية مشمولة بالرصد؟ إذا لم يكن كذلك، اشرح الأسباب.

بالنسبة للرصد المصلي والفيروسي معاً قَدِّم جدولاً موجزاً يوضح، خلال ال 24 شهراً الماضية، عدد ونوع العينات المرسله لتشخيص حمى الخنازير وطرق الاختبارات والنتائج (بما في ذلك التشخيص التمييزي). أذكر في الجدول عدد النتائج الإيجابية الخاطئة التي تم الحصول عليها في اختبارات التحري عن المرض. قَدِّم تفاصيل عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن جميع النتائج المشبوهة والإيجابية وعن كيفية تفسير هذه النتائج واتخاذ الإجراءات بشأنها. أذكر المعايير المستخدمة لانتخاب الحيوانات المستهدفة بالرصد وأعداد الخنازير الخاضعة للفحوصات والعينات التي جرى فحصها في المختبرات التشخيصية. قَدِّم تفاصيل عن الأساليب المختارة والمطبقة لمراقبة أداء برنامج الرصد بما في ذلك مؤشرات.

د. قَدِّم معلومات عن المخاطر التي تواجهها نظم التربية المختلفة ، مع أدلة تثبت أن الدراسات المستهدفة تُنفذ لمعالجة الثغرات (مثل المسوحات المصلية المستهدفة ، والرصد الناشط ، والدراسات الوبائية القائمة على المشاركة ، وتقييمات المخاطر ، وما إلى ذلك). قَدِّم دليلاً على كيفية مساعدة المعرفة المكتسبة من خلال هذه الأنشطة في التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة للمرض.

هـ. قَدِّم تفاصيل عن مراقبة برامج الرصد من قبل الخدمات البيطرية بما في ذلك برامج التدريب للعاملين في أعمال الرصد السريري والمصلي والفيزيولوجي، والمقاربات المستخدمة لزيادة مشاركة المجتمع في برامج رصد حمى الخنازير.

6. الوقاية من حمى الخنازير

صِف الإجراءات المطبقة لمنع دخول حمى الخنازير إلى البلد المعني، مع التفاصيل التالية:

أ. التنسيق مع البلدان الأخرى. أذكر أية عوامل ذات الصلة بالبلدان أو المناطق المجاورة التي يجب أخذها بعين الاعتبار (على سبيل المثال، الحجم، المسافة من الحدود حتى القطعان أو الحيوانات المصابة). صِف أنشطة التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع البلدان والمناطق الأخرى في نفس المنطقة أو نفس النظام الإيكولوجي.

في حال إنشاء منطقة خالية من حمى الخنازير في بلد مصاب بالمرض أو على حدود بلد أو منطقة موبوءة، صِف تدابير الصحة الحيوانية التي تم تنفيذها للوقاية بشكل فعال من إدخال المسبب المرضي، مع الأخذ في الاعتبار الحواجز المادية والجغرافية التي تفصل بين هذه المناطق.

هل تم إنشاء مناطق الحماية في مكانها الصحيح؟ إذا كان الأمر كذلك ، حدد ما إذا كانت مناطق الحماية واقعة ضمن البلد أو المناطق الحرة المقترحة أم لا. قَدِّم تفاصيل عن التدابير المطبقة (مثل التحصين والرصد المكثف وضبط كثافة الخنازير) ، وقَدِّم كذلك خريطة جغرافية مرجعية للمناطق.

ب. صف التدابير المنفذة لمنع دخول المسبب المرضي بفعالية، مع مراعاة الحواجز الطبيعية أو الجغرافية. صف التدابير المنفذة لمنع انتشار المسبب المرضي داخل البلد أو المنطقة. قَدِّم أدلة على أن تدابير الحد من انتقال حمى الخنازير موجودة في الأسواق، كرفع مستوى الوعي بالنسبة آليات انتقال المرض، والسلوك البشري الذي يمكن أن يوقف الانتقال، وتنفيذ الإجراءات الجيدة للسلامة البيولوجية والنظافة والتطهير في النقاط الحرجة على طول خط شبكات الإنتاج والتسويق (وخاصة عندما يتم نقل الحيوانات وتسويقها عبر البلد أو المنطقة).

ج. ما هي التدابير المتخذة للحد من إمكانية وصول الخنازير الأليفة، والبرية الأسيرة، والوحشية، والبرية إلى نفايات من أصل حيواني؟ هل هناك تنظيم لعملية تغذية الخنازير بماء النفايات؟ إذا كان الأمر كذلك ، قدم معلومات عن مدى حجم هذه الممارسة ، ووصف للضوابط وتدابير المراقبة.

د. إجراءات المراقبة عند الاستيراد

قَدِّم معلومات عن البلدان أو المناطق أو الدوائر التي يأذن البلد باستيراد الخنازير أو منتجاتها منها إلى البلد أو مناطقه. صف المعايير المطبقة للموافقة على الاستيراد من هذه البلدان أو المناطق أو الدوائر، والضوابط المطبقة على دخول مثل هذه الخنازير ومنتجاتها، وحركتها الداخلية اللاحقة. صف إجراءات الاستيراد (مثل الحجر الصحي) والاختبارات المطلوبة. قَدِّم المشورة بشأن ما إذا كانت الخنازير المستوردة مطلوبة للخضوع خلال فترة محددة للحجر الصحي أو العزل. وإذا كان الأمر كذلك فما هي مدة الحجر الصحي وموقعه. قَدِّم المشورة فيما إذا كانت تصاريح الاستيراد والشهادات البيطرية الدولية مطلوبة.

صف أية إجراءات أخرى تستخدم لتقييم المخاطر التي يمثلها استيراد الخنازير أو منتجاتها. قَدِّم إحصائيات موجزة عن واردات الخنازير ومنتجاتها خلال الـ 24 شهراً الماضية على الأقل، بما في ذلك الاستيراد المؤقت وإعادة الدخول، وتحديد البلدان، والمناطق أو أراضي المنشأ، والأنواع الحيوانية والكمية أو الحجم المستورد والمقصد النهائي في البلد أو المنطقة. أعط معلومات عما إذا كانت التفشيات المرضية قد تم ربطها بالواردات أو تحركات الحيوانات الأليفة عبر الحدود أم لا.

i. قَدِّم خريطة توضح عدد وموقع جميع المرافئ والمطارات والمعابر الحدودية البرية. صف الهيكلية لإدارية ومستويات الموظفين والموارد المتوافرة للمصلحة الرسمية المسؤولة عن مراقبة الاستيراد ومسؤولياتها تجاه السلطات البيطرية المركزية. صف أنظمة الاتصالات بين السلطات المركزية ومراكز الحدود وبين المراكز الحدودية.

ii. تكلم عن الطرق المستخدمة للتخلص الآمن من النفايات الناتجة عن النقل الدولي ، ومن هو المسؤول، وقَدِّم ملخصاً خلال الـ 24-شهوراً الماضية للكمية التي تم التخلص منها ومواقع

التخلص منها. ما هي إجراءات السلامة البيولوجية المعمول بها في مواقع التخلص من النفايات؟

iii. تكلم عن الأحكام القانونية وقدم وصفاً للإجراءات ونوع وتكرار الكشوفات ومعالجة مشكلة عدم الامتثال للقوانين عند نقاط دخول البضائع إلى البلد أو المنطقة أو الوجهة النهائية، فيما يتعلق باستيراد ومتابعة ما يلي:

- الخنازير
- المواد الجينية (السائل المنوي والبويضات والأجنة)؛
- اللحوم الطازجة ومنتجات الخنازير والمشتقات؛
- المنتجات الطبية البيطرية؛
- مواد أخرى معرضة لخطر التلوث بفيروس حمى الخنازير؛

7. تدابير مكافحة والتخطيط للطوارئ

أ. ضع قائمة أية إرشادات مكتوبة، بما في ذلك خطط الطوارئ المتوفرة للخدمات البيطرية لمعالجة أية تفشيات مشبوهة أو مؤكدة لمرض حمى الخنازير. كما يجب إرفاق خطة الطوارئ كملحق محررة بإحدى اللغات الرسمية لمنظمة OIE. وفي حال وجود أية خطة قديم ملخصاً موجزاً لما يتم تغطيته. قدم معلومات عن أي تمرين محاكاة لحمى الخنازير تم إجراؤه في البلد خلال السنوات الخمس الماضية.

ب. في حال وجود تفشٍ مشبوه أو مؤكد لحمى الخنازير:

i. هل هناك وجود لأية إجراءات للحجر مفروضة على المزارع ذات الحالات المشبوهة بانتظار التشخيص النهائي؟ ما هي الإجراءات الأخرى المتبعة فيما يتعلق بالحالات المشبوهة

(حالات التوقف عن العمل)؟

ii. اشرح إجراءات أخذ العينات وإرسالها والفحوصات المخبرية التي يمكن استخدامها لتحديد وتأكيد وجود المسبب المرضي؛

iii. صف الإجراءات التي سيتم اتخاذها للسيطرة على وضع المرض داخل وحول المنشآت التي يتم فيها تأكيد أو جود التفشي المرضي؛

iv. أعط وصفاً مفصلاً لإجراءات مكافحة أو استئصال المرض (على سبيل المثال تتبع الحالات المرضية إلى الأمام وإلى الوراء، ومراقبة الحركة، وتطهير المؤسسات والمركبات والمعدات، بما في ذلك أساليب التحقق والسياسات المتعلقة بالتحصين الطارئ وسياسة الإعدام والتعويض، والذبح الجزئي، والتخلص وطرق التخلص من الجثث وغيرها من المنتجات أو المواد الملوثة، وإزالة التلوث، وحملات لتعزيز وعي المربين) التي سيتم اتخاذها. وفي حالات التحصين الطارئ، يرجى بيان مصدر ونوع اللقاح وإعطاء تفاصيل بشأن أي مخطط للتمون باللقاح وتخزينه؛

v. صف المعايير والإجراءات التي سيتم اتخاذها للتأكيد على أنه قد تمت السيطرة على التفشي بنجاح أو استئصاله ، بما في ذلك استراتيجيات إعادة التخزين ، واستخدام الحيوانات الشاهدة، وبرامج المراقبة المصلية ، وما إلى ذلك ؛

vi. قَدِّم تفاصيل عن أية تعويضات يمكن إعطاؤها لأصحاب الحيوانات والمربين وما إلى ذلك عندما يتم ذبح الخنازير من أجل مكافحة المرض أو استئصاله والجدول الزمني المحدد لدفع تعويضات؛

vii. صِف كيف أن جهود مكافحة، بما في ذلك التحصين وإجراءات الأمن البيولوجي ، يمكن أن تستهدف نقاط مراقبة المخاطر الحرجة.

ج. في حال استخدام لقاح DIVA كجزء من تخفيف المخاطر ، قدم تفاصيل عن اللقاح والاختبارات التمييزية.

8. استرداد وضع الخلو من المرض

يجب على الدول الأعضاء التي تتقدم بطلب للاعتراف باسترداد بلد أو منطقة لوضع الخلو من المرض أن يلتزم بتنفيذ مضمون المادة 15.2.6. من قانون اليابسة وتوفير معلومات مفصلة على النحو المحدد في الأقسام 3 (أ) و 3 (ب) و 3 (ج) و 5 (ب) و 7 من هذا الاستبيان. لا يلزم تقديم المعلومات المتعلقة بالأقسام الأخرى إلا إذا كانت ذات الصلة.
